

إشكالية الغموض في النص القانوني الجزائري

إيمان بن محمد
جامعة الجزائر 2

تطبع لغة القانون، أسلوبيا، جملة من المميزات يكمل بعضها بعضا على تناقض هنا أو هناك. فأسلوبها مليء بالمفارقات: إذ يُفترض مثلا أن يكون الوضوح في هذه اللغة أقصى ما يتوخاه المشرع عند تحريره النص الموجّه إلى جميع المواطنين بمختلف مستوياتهم. وبالمقابل، يُعد الغموض إحدى "أبرز" خصوصيات أسلوب لغة التشريع (Scurtu، 2008 : 885)، ووجوده في النص القانوني يعني تعدّد قراءاته، رغبة من المُشرّع في استمرار خطابه فترات مختلفة وفي منح القاضي فرصة التفسير.

ومن كثرة تعامله مع النصوص القانونية، قال جيرار كورني إن لغة القانون موجودة لأنها غير مفهومة (Cornu، 2005 : 12)، في حين يرى فريديريك هوبر أن تحكّم المُشرّع في الغموض من بين أهمّ "الأسلحة الأسلوبية"، لاسيما إن أراد ترك المجال واسعا للتفسير (Houbert : 2005).

فالغموض، إذًا، ظاهرة أسلوبية لصيقة بالقانون ودلالته في هذا المجال وظيفية، غالبا ما تكون مقصودة استنادا إلى خصوصية المادة القانونية العامة والصالحة لكل زمان ومكان.

لكن هل هذه هي حقا خصوصيات الغموض في النص القانوني الجزائري؟ بمعنى هل هو دائما مقصود بغرض منح القاضي فرصة التفسير والنص القانوني حياة أطول؟ أم إن له صفات أخرى؟ وقبل الشروع في الإجابة عن هذه التساؤلات، فإننا نودّ الحديث ابتداء عن ماهية الغموض عموما، قبل التفصيل في الغموض القانوني وأنواعه.

فالغموض، لغةً، كما ورد في لسان العرب « وَمُغْمِضَاتُ اللَّيْلِ دَيَاجِيرٌ ظُلْمِهِ وَغَمُضٌ يَغْمُضُ غُمُوضًا وَفِيهِ غُمُوضٌ... وَالْغَامِضُ مِنَ الْكَلَامِ خِلَافُ الْوَاضِحِ... وَالْغَامِضُ مِنَ الرِّجَالِ الْفَاتِرُ عَنِ الْحَمَلَةِ... وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْجَيِّدِ الرَّأْيِ قَدْ أَغْمَضَ النَّظَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَأَغْمَضَ النَّظَرَ إِذَا أَحْسَنَ النَّظَرَ أَوْ جَاءَ بِرَأْيٍ جَيِّدٍ وَأَغْمَضَ فِي الرَّأْيِ أَصَابَ وَمَسَّالَةً غَامِضَةً فِيهَا نَظَرٌ وَدِقَّةٌ وَدَارٌ غَامِضَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى شَارِعٍ... وَحَسَبَ غَامِضٌ غَيْرٌ مَشْهُورٌ وَمَعْنَى غَامِضٌ لَطِيفٌ ».

وتُطلق صفة الغموض، اصطلاحا، على جُمْل تحتل أكثر من معنى، ويمكن أن تخصّ بعض الوحدات المعجمية المتعددة الدلالات (Dubois، 2001 : 31). واستنادا إلى هذا التعريف الذي وضعه قاموس لساني، فالغموض يخصّ أولا وبشكل أساسي الجُمْل (غموض تركيبية حيث تكون للبنية السطحية ذاتها بنيتان – أو أكثر – عميقتان مختلفتان)، وتأتي الكلمات في المقام الثاني (غموض معجمي عندما يكون للكلمة معنيان).

وعرّف الناقد والشاعر الإنجليزي وليام إمبسون William Empson، الذي يرجع له الفضل في ترسيخ مفهوم الغموض في النقد المعاصر في كتابه الشهير سبعة أنماط من الغموض *Seven Types of Ambiguity* (1930)، الغموض بأنه كُـل ما يسمح بعددٍ من ردود الفعل الاختيارية إزاء قطعة لغوية واحدة.

أما الغموض القانوني، فقد عرّفه الفقه القانوني بأنه « خفاء معنى النص أو عدم فهم مقصده » (الهاللي، 2011 : 78)، أي عندما « لا يكون النصّ واضحا إمّا من حيث استعمال المُشرّع للفظ غير واضح الدلالة أو أن تكون العبارة التي يضعها المُشرّع لا تؤدّي المعنى المطلوب أو تؤدّي أكثر من معنى واحد، فيجري الاعتماد على طرق خارجية يستعان بها على فهم الجزء الغامض » (الصراف وحزبون، 2008 : 83).

وبناء على ما تقدم، فإن الغموض في القانون لا يقتصر حصرا على احتمال اللفظ أو الجملة أكثر من معنى، كما هو الحال في الغموض عموما، بل يشمل كذلك تقصيرهما في أداء المعنى المراد.

واستنادا إلى دانييل فلوري (Fleury، 1971)، فإنّ الغموض يتجلى في حالات ثلاث، هي :
أولا، غموض في الوحدة المعجمية، يظهر – بالإضافة إلى التعدّد الدلالي والاشتراك اللفظي – في المعاني المجازية والأساليب البلاغية، على غرار المجاز المرسل والاستعارة، التي تؤدي دورا مهما في الإبداع المعجمي عند استعمالها في غير معناها الحقيقي وأحيانا في غير موقعها المعتاد لتدلّ على مفهوم يقصده المتكلم.

ثانيا، غموض في البنية السطحية، وهي قراءة الكلمات في الجملة بتجميعها بطريقتين مختلفتين على الأقل. فالمثال التالي: سدّدتُ ثمنَ دميةِ البنتِ الجميلة، تحتمل قراءته معنيين عند التغيير في كيفية تجميع الكلمات، فهل المقصود بصفة "جميلة" الدمية (سدّدتُ ثمنَ [دمية [البنت] الجميلة]) أم الطفلة (سدّدتُ ثمنَ [دمية [البنت الجميلة]]).

ثالثا، غموض في البنية العميقة التي تُمثّل العلاقات المنطقية الأساسية بين الكلمات أو مجموع الكلمات. ويكون الغموض، في هذا المستوى، بتغيير في هذه العلاقات المنطقية فحسب، ولا يكون في التجميع الظاهري للكلمات.

فجملة (سأله إن كان بإمكانه أن يرحل)، مثلا، تحتمل ثلاث بنيات عميقة هي: سأل (أ) الشخصَ (ب) إن كان بإمكان (أ) أن يرحل، أو سأل (أ) الشخصَ (ب) إن كان بإمكان (ب) أن يرحل، أو سأل (أ) الشخصَ (ب) إن كان بإمكان (ج) أن يرحل.

ويمكن للغموض أن يتجلى في مواقع أخرى، بسبب علامات الكتابة التي يؤدي سوء استعمالها أو إغفالها إلى فتح المجال واسعا للتأويل ولتعدّد المعاني.

ولا تختلف أنماط الغموض عموما عنها في لغة القانون. فهناك غموض معجمي وغموض نحوي (Gladys، 2003).

أمّا المعجمي، فيتجلى في استعمال مصطلحات يختلف معناها من لغة إلى أخرى ومن نظام قانوني إلى آخر، وذلك غالبا لأسباب تاريخية، على أساس أنّ القانون يعكس متطلبات مجتمع ما في حقبة زمنية معينة. ولاشك أنّ هذه المتطلبات تتغيّر وتتطوّر عبر الأزمنة.

وأمّا الغموض النحوي، فمرده إلى بنية الجمل أو الفقرات التي كثيرا ما تكون طويلة ومعقدة التركيب.

غير أنّ هوبر (Houbert، 2005 : 32-35) قد جعل من جهته الغموض في النصوص القانونية في ثلاثة أنواع هي:

- غموض دلالي (معجمي): عندما يعجز السياق عن تحديد معنى مصطلح ذي دلالات متعددة تحديدا دقيقا أو عندما يختلط الأمر على المُشرّع ويستعمل مصطلحا بدل مصطلح آخر.
- غموض تركيبّي: بسبب ترتيب سيء لعناصر الجملة أو تقصير في استعمال صحيح لعلامات الوقف أو عدم توافق الفاعل مع فعله، إلخ.
- غموض في السياق: عندما يناقض عنصر في النص عنصرا آخر.

وعادة ما ترد أسباب الغموض في النص القانوني إمّا إلى فنّ الصياغة التشريعية، أو إلى طبيعة الموضوع، أو إلى طبيعة اللغة ذاتها.

ففيما يتعلق بفن الصياغة التشريعية، الذي يتمثل في مجموع الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة المبادئ القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تُيسّر تطبيق القانون من الناحية العملية، لا بدّ أن يختار المُشرّع الصيغ الملائمة للوقائع التي سيطبّق عليها القاعدة القانونية.

لكن قد يلفّ هذه الصياغة بعض الغموض بسبب بعض الخصوصيات الأسلوبية التي تميّز هذا النوع من النصوص، على غرار التكرار والجمل الطويلة والألفاظ والتراكيب المعقدة.

وقد تَقْتَضِي طبيعة الموضوع الذي يعالجه المُشرِّع أن يتحاشى - لدواعٍ سياسية أو إيديولوجية أو اجتماعية - التعرُّض لأدقِّ التفاصيل فيه أو أن يبتر النص أو يصوغه بلغة غامضة، لكي يترك للقضاء استخلاص المعنى المقصود.

أما إن ورد في النص التشريعي لفظ أو عبارة ممَّا يحتمل أكثر من معنى واحد، كان الحديث عن غموض ناتج عن قصور في اللغة أو التعبير.

ولتسليط الضوء أكثر على ظاهرة الغموض في النصوص القانونية الجزائرية، يمكن الاستدلال بجملة من الأمثلة المستقاة من التشريع الجزائري.

1. غموض معجمي

يُمكن الحديث عن هذا النوع من الغموض - كما تقدّم معنا - عندما يحتمل اللفظ معنيين على الأقل، سواء بسبب التعدّد الدلالي أو الاشتراك اللفظي، ويعجز السياق عن تحديد معناه تحديداً دقيقاً، أو عندما يعجز هذا اللفظ عن أداء المعنى المطلوب. وهي الخصائص ذاتها التي تنسحب على مصطلح "القانون" الذي تضمّنتها المادة 107 من دستور 1996 الجزائري:

« يحدّد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرّض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون».

تُعالج هذه المادة مسألة إقصاء النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة الذي يكون دون المساس بالمتابعات الأخرى الواردة في القانون.

يكمّن مواطن الغموض في الجزئية التالية: "دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون". فما المقصود هنا بـ"قانون"؟ هل هو قانون بمعنى "droit" أي «مجموعة القواعد التي تنظّم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تقتنر بجزاء يوقع على مخالفيها» (قاسم، 2009 : 29) ؟

أم بمعنى "loi" أي «مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة، فيقال قانون المحاماة وقانون تنظيم الجامعات، إلخ»؟ وفي هذه الحالة، يُقصد به التشريع حصرياً، علماً أنّ التشريع ليس القانون (droit)، ذلك أنّ ذاك أحد مصادر هذا.

أم إنّ المقصود بقانون، هنا، ما يُعرف بالفرنسية بـ"code" للدلالة على «فرع معيّن من فروع القانون، فيقال القانون المدني والقانون التجاري...» (قاسم، 2009 : 30)؟

إنّ تمييزنا لثلاثة تفسيرات لمصطلح "قانون" الذي تضمّنته المادة الدستورية السالفة الذكر يعني وجود ثلاث دلالات مختلفة له على الأقل. وهو أحسن مثال قد يُضرب بخصوص الغموض المعجمي.

ولابدّ من الإشارة، في هذا المقام، إلى أنّ نوع التعدّد الدلالي هنا "داخلي"، على حدّ تعبير جيرار كورني، للدلالة على المصطلحات التي لها أكثر من معنى داخل النظام القانوني الواحد، أي دال واحد (قانون) له عدد من المدلولات القانونية (code، loi، droit)، بغضّ النظر إن كان له معنى واحد أو أكثر أو لم يكن له أيّ معنى آخر في اللغة العادية.

لكن كيف يتم التعامل مع موطن غموض كهذا سواء من قبل أهل الاختصاص عند تطبيق القانون مثلاً أو من طرف المترجم عند نقله نص المادة؟ أيلجؤون إلى إحدى الطرائق التي تزيل الغموض وهي البحث عن نيّة المُشرِّع وعن الحكمة من التشريع، والأعمال التحضيرية للقانون، والمصدر التاريخي للنص، وروح التشريع ومبادئه، والقياس (الصراف وحزبون، 2008 : 86)؟

إنّ طرح مثل هذا السؤال سرعان ما يصبح دون معنى في حالة الجزائر بالذات، ذلك أن النص العربي للمادة السالفة الذكر ما هو إلا ترجمة لنظيره الفرنسي الذي جاء على النحو التالي:

« Le règlement intérieur de chacune des deux chambres fixe les conditions dans lesquelles un député ou un membre du Conseil de la Nation peut encourir l'exclusion. Celle-ci est prononcée selon le cas (...) sans préjudice de toutes autres poursuites de droit commun ».

فنصّ المادة الفرنسي تحدث عن "droit commun" الذي يُقصد به، في مفهومه العام، القواعد التي تُطبّق على وضعية قانونية أو على علاقة قانونية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين، عندما لا يكون هناك نصّ على وجود قواعد خاصّة تُطبّق على هذه الوضعية أو هذه العلاقة (Lexique des termes juridiques، 2003 : 225)، بمعنى القانون الذي « يُطبّق مبدئياً (إلا في الحالات الاستثنائية) على كلّ الأشخاص وكافة القضايا » (Cornu، 1996 : 160)

ويتبيّن، من خلال ما تقدّم، أنّ لفظ "قانون"، الذي ورد وحيدا في نسخة الدستور العربية دون صفة توضّح مفهومه، يعني مجموعة القواعد العامة التي تنظّم علاقات الأفراد في المجتمع وتُطبّق عليهم جميعا وعلى مختلف القضايا. ولا يُقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة بمعنى "loi"، ولا فرع معيّن من فروع القانون بمعنى "code".

فالمقصود هنا، إذًا، أنّ الإقصاء من غرفتي البرلمان يكون دون المساس بالمتابعات الأخرى الواردة في القانون العادي الذي يخضع له عموما كلّ الناس ويُطبّق على كافة القضايا. ولا بد أن نتساءل في هذا المقام عن علة هذا الغموض الذي اقتصر على النصّ العربي المترجم دون النسخة الفرنسية التي جاء مضمونها واضحا لا تشوبه شائبة. لكن قبل محاولة إعطاء تفسيرات لذلك، فإننا نودّ الاستدلال بمثال آخر يخص هذه المرة الغموض التركيبي.

2. غموض تركيبي

تنصّ المادة 57 من دستور 1963 على ما يلي:

« في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عزله النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني. »

تناولت هذه المادة كيفية تسيير شؤون البلاد في حالة عزز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه، بسبب استقالته أو وفاته أو عزله النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، وحددت ماهية الجهة التي تحلّ محلّ رئيس الجمهورية في حالة حدوث أحد الموانع المذكورة آنفا.

لكن المتمعن في نص هذه المادة لابد أن يلاحظ غموضا يُعزى هذه المرة إلى كون التركيب الذي وضعه المشرع لا يؤدّي المعنى المطلوب. فكيف يمكن أن توكل مهمة استخلاف رئيس الجمهورية لمؤسسة ممثلة في المجلس الوطني (بمساعدة رؤساء اللجان في المجلس الوطني) عموما دون تحديد مسؤولية شخص أو مجموعة أو وظيفة في هذه الهيئة لتولّي ذلك ؟ فهذا الحكم عمومي، وقد يتسبّب في تداخل الصلاحيات لعدم تحديد الجهة التي يُمكنها الاضطلاع بمهام رئيس الجمهورية بصورة صريحة لا تقبل اللبس.

إنّ موطن هذا الغموض المتضمن في نص المادة السالفة الذكر في نسختها العربية لا وجود له في النصّ الفرنسي الذي جاء واضحا بتحديد دقيق للجهة المؤهلة لممارسة مهام رئيس الجمهورية، في إحدى تلك الحالات، وهي شخص واحد بعينه، ممثلا في رئيس المجلس الوطني، بمساعدة رؤساء اللجان:

« En cas de démission, de décès, d'incapacité définitive du Président de la République, de censure de la politique du Gouvernement, le Président de l'Assemblée nationale exerce les fonctions de Président de la République dans lesquelles il est assisté par les présidents des commissions permanentes de l'Assemblée Nationale ».

لا شك أنّ مثل هذا الاختلاف الدلالي بين النسختين يعدّ خطيرا في النظام الدستوري وخطأ فادحا تترتب عليه تبعات وخيمة، على الأقل من الناحية الدستورية والقانونية. فماذا لو حدث فعلا مانع لرئيس الجمهورية ووجب استخلافه دستوريا وفق الحكم الدستوري الوارد في المادة المذكورة أعلاه؟ الحمد لله أن العمل بهذا الدستور جُمّد بعد عدة أسابيع من إصداره¹ قبل أن يلغى كليا تحت نظام 19 جوان 1965،

ثم إن ورود نصّ المادة 57 الفرنسي بتلك "الجودة" في تبليغ المعنى المراد من تحريره، وبالمقابل، "سقوط" عنصر تبليغي في غاية الأهمية بالنسبة إلى تسيير شؤون الدولة هو خير مثال يعكس واقع ازدواجية لغة القانون في الجزائر ويشهد على إحدى نتائج وجود نسختين لجُلّ الوثائق التشريعية، أي ضرورة اللجوء إلى النسخة الفرنسية الأصلية في حال وجود إشكال قانوني. فكلّ من يستعمل الجريدة الرسمية يعلم أنه عندما يكون التفسير أمرا ضروريا، فلا مناص من اللجوء إلى النص الفرنسي حتى من قبل رجال القانون المكوّنين باللغة العربية (Babadji، 1990 : 209).

ثم إن المقارنة بين نصي المادة السالفة الذكر العربي والفرنسي يكشف موطن غموض ثان يخصّ هذه المرة طبيعة اللجان التي يساعد رؤساؤها رئيس المجلس الوطني في أداء مهام رئيس الجمهورية. فالنصّ الفرنسي قد حدّد بدقة أنّ رؤساء اللجان الدائمة في المجلس الوطني (les présidents des commissions permanentes de l'Assemblée Nationale) هم الذين يضطلعون بتلك المهمة، في حين اكتفى النصّ العربي بعبارة "... و يساعد فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني" دون تحديد طبيعة هذه اللجان، أي دون ذكر صفة "الدائمة".

قد يُفسّر عدم تحديد النص العربي لطبيعة اللجان التي يساعد رؤساؤها [رئيس] المجلس الوطني في استخلاف رئيس الجمهورية، بوجود نوع واحد من اللجان البرلمانية – الدائمة – وهو ما يعني أنّ عدم نعت اللجان بـ"الدائمة" ليس ضروريا. بيد أنّ النظام الداخلي للمجلس الوطني ينصّ على 4 أنواع من اللجان على الأقلّ، وهي اللجان الدائمة ولجان التنسيق واللجان الخاصة ولجان الحصانة البرلمانية. وتتولى اللجان الدائمة دراسة مشاريع القوانين واقتراحات القوانين التي تُحال على البرلمان وفق اختصاصها. وتوصف هذه اللجان بأنها هياكل أساسية في كلّ برلمان، ذلك أنّ القسم الكبير من عمل البرلمان يتمّ ضمنها.

وبناءً على ما تقدّم، يتبيّن لنا أنّ اللجان في البرلمان ليست واحدة، وأنّ التمييز بينها واجب بتحديد نوعها ضمن الأصناف الأربعة، وذلك تحاشيا لأيّ غموض يُحمّل المادة أكثر من قراءة ويـزيد من البون الموجود بين مضمون هذه المادة وكيفية التعبير عنها، على حدّ تعبير دانييل بورسيي (Bourcier، 1979 : 14).

كما إنّ نعت اللجان بـ"الدائمة" في تلك المادة الدستورية ضروري، لأنّ "اللجان الدائمة" هياكل أساسية في كلّ برلمان، ممّا يجعل أولويتها في أن يساعد رؤساؤها [رئيس] المجلس الوطني في الاضطلاع بمهام رئيس الجمهورية، أمرا منطقيا ومشروعا.

ونجدد التساؤل، في هذا المقام، عن سبب غياب عنصر تبليغي بهذه الأهمية في النسخة العربية. فهل هو مقصود على أساس أنّ اللجوء إلى الغموض يتيح في أغلبية الأحيان المجال لأطراف أخرى لتحديد القواعد وفق الحالات، وهو ما عدّه إيجون ماكاي (Mackaay، 1979) جانبا مهما في القانون؟

¹ لم تزد مدة العمل بهذا الدستور عن ثلاثة أسابيع، حيث جُمّد في الأسبوع الأول من أكتوبر الموالي، بعد لجوء رئيس الجمهورية إلى تطبيق أحكام المادة 59 من الدستور التي كانت تخوله اتخاذ تدابير استثنائية في الظروف الخطيرة.

لاشك أن تعمّد الغموض لدواعي التفسير هو احتمال مستبعد على الأقل في هذا المثال، لاسيما أن النسخة الفرنسية كانت دقيقة في التعبير عن مضمون القاعدة الدستورية وفي تحديد طبيعة تلك اللجان "commissions permanentes".

وفي هذا السياق، يؤكّد الفقه القانوني أنّ صلاحية تطبيق النصوص ودقّته مرهونان بدقّة الشكل، أي الصياغة التشريعية التي تعني عملية تحويل القيم أو المضامين أو الأفكار النظرية إلى قواعد صالحة للتطبيق العملي، بمعنى أنّ مستوى فهم النصوص ودقّة تطبيقها يتناسب تناسباً طردياً مع مستوى دقة صياغة النصوص وسلامة شكلها (الهاللي، 2011 : 75)

الخاتمة

واستناداً إلى ما تقدم، فإنه يمكن استخلاص ما يلي:

أولاً، إنّ الغموض الذي تضمنه المثالان السابقان ليس بالغموض المقصود والمحمود الذي يلجأ إليه المُشرّع – عادة – كنوع من « الأسلحة الأسلوبية »، ليعترك المجال واسعاً لتفسير النصوص القانونية أو ليظلّ نصّه مستميتاً لفترات طويلة ومُعاشياً لأجيال كثيرة ومُتماشياً مع وضعيات مختلفة، وإنّما هو غموض سلبي قد يُربك القارئ ويُصعّب عليه فهم معنى النصوص التي ورد فيها. ذلك أنّ خصوصية النصوص القانونية عموماً توجب اختيار الألفاظ وصياغة الجمل بعد عناية وتمحيص، لاسيما أنّ مجموع ألفاظ النص يساعد في فهم معناه بمجمله، وحينئذ يكون حذف عناصر بلاغية مهمة أو اختيار لفظ أو تركيب غامض مجرد إرباك لفهم النصّ.

ثانياً، إنّ الغموض في النص القانوني الجزائري – في نسخته العربية تحديداً – يعزى، من وجهة نظرنا، إلى ثلاثة أسباب رئيسية: جهل بفنّ الصياغة التشريعية و/ أو جهل باللغة و/ أو جهل بالقانون. ثالثاً، إنّ اقتصار مواطن الغموض تلك – في شقيه المعجمي والتركيب – على النسخة العربية دون الفرنسية يقودنا إلى تسليط الضوء على واقع الترجمة القانونية في الجزائر التي لا تزال تطبعها الازدواجية اللغوية وعلى إشكالية أصل النصوص التشريعية – تحديداً – والجزم بأنها تُحرر ابتداء بالفرنسية قبل أن تُترجم إلى العربية، على عكس ما تدّعيه السلطات الرسمية وما يتصدّر الصفحة الأولى من الجريدة الرسمية بكون النسخة الفرنسية "ترجمة" لنظيرتها العربية.

المراجع

1. خليل، حلمي. 1988، العربية والغموض: دراسة لغوية في دلالة المبنى على المعنى، ط.1، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
3. الصراف، عباس. وجورج حزبون. 2008، المدخل إلى علم القانون. نظرية القانون ونظرية الحق، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
4. قاسم، محمد حسن. 2009، المدخل لدراسة القانون. القاعدة القانونية ونظرية الحق، الجزء الأول: القاعدة القانونية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
5. المتولي، المتولي محمود. 2006، الغموض والتركيب النحوي في التراث اللغوي، مجلة فيلولوجي، العدد 46، جامعة عين شمس.

1. Babadji, R. 1990, Désarroi bilingue : notes sur le bilinguisme juridique en Algérie, Droit et société, Revue internationale de théorie de droit et de sociologie juridique, n° 15, Paris, L.G.D.J, 207-217.

2. Bourcier D. 1979, Information et signification en droit. Expertise d'une explicitation automatique de concepts, *Langages : le discours juridique : analyses et méthodes*, n° 53, mars, Paris, Didier-Larousse, 9-32.
3. Cornu, G. 1996, *Vocabulaire juridique*. Association Henri Capitant, Delta Beyrouth et PUF Paris.
4. Dubois, J. et al. 2001, *Dictionnaire de linguistique*, Paris, Larousse.
5. Empson, W. 1930, *Seven Types of Ambiguity*, London, Chatto & Windus.
6. Fleury, D. 1971, L'ambiguïté, *Communication et langages*, n° 9, 30-40.
7. Guillien, R. & Vincent, J. 2003, *Lexique des termes juridiques*, 14^e édition, Dalloz, Paris.
8. Mackaay, E. 1979, Les notions floues en droit ou l'économie de l'imprécision, *Langages : le discours juridique : analyses et méthodes*, n° 53, mars, Paris, Didier-Larousse, 33-50.
9. Scurtu, G. 2008, Traduire le vocabulaire juridique français en roumain, *META*, vol. 53, n° 4, Presses de l'Université de Montréal, 884-898.